او انكب احدهما واستلقا الاخر فكى نصفه دية المنكب على عاقلة المستلقي وغلطه ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب بخففر قاله في الرعاية وان اصطدما ولو كانا ضريرين او كان احدهما ضريرا والاخر بصيرا فماتا فكذلك اي فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر روي ذلك عن علي لان كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وذلك خطا فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه ومن اركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله اي مال المركب لانه متعد بذلك وتلفهما وتلف مالهما بسبب تعديه على الاصح وقيل ان ديتهما على عاقلتهما وان اركبهما ولي لمصلحة او ركبا من عند انفسهما فدية كل منهما على عاقلة الاخر ومن ارسل صغيرا لحاجة فاتلف في ارساله نفسا او مالا فالضمان على من ارسله وان جني عليه ضمنه المرسل لانه تعدى بارساله الجاني قال في الفروع ذكر ذلك في الارشاد وغيره ونقله ابن منصور الا انه قال ما جنى فعلى الصبي انتهى ومن القى حجرا او القى عدلا مملوا بسفينة فغرقت السفينة بسبب ذلك ضمن الملقي جميع ما فيها في الاصح لانه تلف حصل بسبب فعله فكان عليه ضمانه كالمباشر للاتلاف ومن اضطر الى طعام انسان غير مضطر او شرابه فطلبه فمنعه

حتى

حتى مات ضمنه نص عليه وخرج على ذلك ابو الخطاب ان كل من امكنه انجا نفس من هلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك انه يضمنه او اخذ طعام غيره او اخذ شرابه اي شرابه غيره وهو اي الماخوذ طعامه او شرابه عاجز عن دفعه فتلف او اخذ دابته ضمن ما تلف من ذلك لانه سبب هلاكه او اخذ منه ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه كنمر وذيب وحية فاهلكه ذلك الصايل عليه ضمنه الاخذ لما كان يدفع به عن نفسه لكون ذلك صار سببا لهلاكه ومن افزع انسانا او ضربه ولو صغيرا فاحدث بغايط او بول او ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته وان ماتت حامل او مات حملها من ريح طعام ونحوه كرايحة الكبريت ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها اي ان الحامل تموت او يموت حملها من ذلك عادة وان الحامل هناك والا فلا اثم ولا ضمان

فصل وان تلف واقع على نايم غير متعمد بنومه فهدر وان تلف النايم فغير هدر وان وضع جرة على سطحه او حايطه ولو متطرفة او وضع حجرا على سطحه او حايطه فرمتها الريح على انسان فقتلته او على شي فاتلفته لم يضمنه وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمن الولي في الاصح ولا من سلم نفسه قولا

وهذا القول لابي الخطاب لا يجاريه لانه ضعيف و لا صح انه يأثم حيث ذكره في المنتهى ولا يضمن من امكنه انجا نفس من هلكة فلم يفعل لانه لم يهلكه ولم يفعل شيئا يكون سببا في هلاكه كما لو لم يعلم به قاله شارحه

Copyright © King Saud University